الاخ بنفقة احيد الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص
الوجوب بمحله حتى جاز له اي للمكاتب بيعهم لانه لم يملكهم لم يمتنع بيعهم لكنه
اي المكاتب اذا ادى البدل عتقوا لان كسب المكاتب موقوف بان يؤدي
فيتقرر له وبان اذا يعجز فيتقرر للمولى وههنا يتقرر له فيعتقوا عليه ولا سعاية
عليهم لانه صار كمشتري القريب ابتداء اشترى المكاتب ام ولده لم كانت معه
اي مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكر
فتبعته امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عم اعتقها ولدها والا اي وان
لم يكن ولدها معها جاز اي بيعها عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما الله لا يجوز لانها
ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها
لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولدها
فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد ثبت ابتداء والقياس ينفيه
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا دخل اي الولد في كتابتها
وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما مر مكاتب
او ماذون نكح بالاذن حرة اي في الواقع بل بزعمها حيث قالت انا حرة فولدت
المنكوحة ولدا فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حر
بالقيمة لانه يشارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فانه لم يرغب
في نكاحها الا لينال حرية الاولاد لهما انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا
وقد مر مرارا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل
في المغرور باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه ليلحق به لان حق المولى هنا
مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متاخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل
ولم يلحق به وطئ المكاتب امة اشتراها فاسدا فردت على مولاها او اشتراها
شراء صحيحا فاستحقت ضمن عقرها حالا اي حين حال الكتابة كالماذون با
التجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالا لا نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن العقر

بعد عتقه

قوله اشترى المكاتب ام ولده اي الذي استولدها بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في الحقائق قيد بالمكاتب لان المكاتبة لو اشترت زوجها المكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا عزمي

بعد عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها
داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا الشراء لم يسقط الحد
وما لم يسقط لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه لان النكاح ليس في
الاكتساب فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر
ثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس
التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى اقول جوابه انا سلمنا ان
العقر ثبت بالوطئ لا بالشراء ابتداء لكن الوطئ مستند الى الشراء اذ لولا
لكان الوطئ حراما بلا شبهة فلا يثبت العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشراء
اذنا بالوطئ والوطئ نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون
ثابتا في حق المولى المولى يدبره اي يجوز للمولى المكاتب ان يدبره فان عجز
نفسه بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا يعني
ان المكاتب بعد التدبير مخير اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضي على
الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان
يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال معسرا لانه اذا مات
موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل
الكتابة ويستولدها عطف على يدبره اي المولى يجوز ان يستولد مكاتبته
بان وطئها فولدت فادعى الولد فتصير ام ولد له ومضت عليها او عجزت
وكانت ام ولد اي خيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق
قبل موت المولى وتاخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى
ويكاتب عطف على يدبره او يستولدها اي للمولى ان يكاتب ام ولده وعتقت
بموته لتعلق عتقها بموته مجانا اي يسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من
ايجابه العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن تحقيق الغرض عليه ومدبره
عطف على ام ولده اي يجوز له ان يكاتب مدبره وسعى في ثلثي قيمته او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1